معاملة المكلَّف بنقيض مقصوده الفاسد

د. محمد أحمد القياتي محمد
كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية
الجامعة الأسمرية الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير مَنْ وضع قواعدَ فقه الدِّين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فهذا بحث عنوانه:

قاعدة ((**معاملة المكلَّف بنقيض مقصوده الفاسد**)) في المذاهب الأربعة تأصيلاً وتفريعاً.

وقد اخترت دراسة هذا الموضوع للأسباب الآتية:

أولاً: دور هذه القاعدة في تفعيل مقاصد الشريعة؛ فإنه دون مراعاة مقاصد الشريعة في مقاصد المكلفين تظل حبراً على ورق.

ثانياً: أنه رغم أهمية هذه القاعدة فإنها لم تُدرس –فيما أعلم– دراسة مستقلة، بل غاية ما كُتب فيها يأتي مجملاً ضمن دراسات القواعد الفقهية، دون تركيز عليها في التأصيل والتفريع وبيان علاقتها بمقاصد الشريعة، وهو ما يحاول هذا البحث القيام به.

ثالثاً: حثُّ المسلمين على الأخذ بالأسباب المشروعة كي تتحقق مصالحهم، وزجرهم عن الأخذ بالأسباب غير المشروعة؛ لأنها تجلب عليهم نقيض قصدهم.

وقد جاء البحث –بعد هذه المقدمة– في تمهيد ومبحثين وخاتمة:

أما التمهيد فعنوانه: ((**القاعدة الفقهية وأهميتها**))، وفيه تعريف القاعدة الفقهية، وبيان أهميتها، ومكانة القاعدة موضوع البحث، والعبارات التي تطلق عليها.

وأما المبحث الأول فتأصيلي، وعنوانه: ((**حُجيّة القاعدة وعلاقتها بمقاصد الشريعة**)).

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: أدلة القاعدة من القرآن الكريم.

الثاني: أدلة القاعدة من السُّنة.

الثالث: علاقتها بمقاصد الشريعة والحِيَل.

وأما المبحث الثاني فيُعنى بتفريعات القاعدة، وعنوانه: ((**تطبيقات القاعدة في المذاهب الأربعة**))، وفيه أربعة مطالب:

الأول: تطبيقات القاعدة في المذهب المالكي.

الثاني: تطبيقات القاعدة في المذهب الحنبلي.

الثالث: تطبيقات القاعدة في المذهبين الحنفي والشافعي.

الرابع: من استثناءات القاعدة.

وأما الخاتمة ففيها أهمُّ نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والقارئين يوم لا ينفع مال ولا بنون.

التَّمهيد القاعدة الفقهية وأهميتها:

عرَّف الحموي القاعدة الفقهية بأنها: ((حكم أكثري لا كُلي ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه))[1].

يقول الدكتور الصادق الغرياني: وأكثر تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية تدور حول هذا المعنى، ومما يؤخذ على هذا التعريف وأمثاله أنه لا يميز القواعد الفقهية عن غيرها من القواعد مثل قواعد الحساب، وقواعد الإعراب وغيرها؛ فإنه يصدق عليها أيضاً أنها أمر أكثري تنطبق عليه جزئيات كثيرة، فهو غير مانع على حد تعبير المناطقة، فلا بد من إضافة قيد إلى

1- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، 51/1.

التعريف يُخرج ماعدا القواعد الفقهية، كأن يُقال: ((أمر كلي تنطبق عليه جزئيات كثيرة تعرف به الأحكام الشرعية لتلك الجزئيات))[1].

فالقاعدة الفقهيّة هي: حكم فقهي أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامُها منه.

أهمية القواعد الفقهية:

((هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظُم قدر الفقيه ويشرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشف ... ومَنْ جعل يُخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقضِ نفسُه من طلب مناها، ومَنْ ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتَّحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب))[2].

وقال السيوطي: ((قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر))[3].

كما أن القواعد الفقهية تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يُعطي تصوُّراً واضحاً عن المقاصد والغايات، مثل المشقة تجلب التيسير[4].

مكانة قاعدة "معاملة المكلَّف بنقيض مقصوده الفاسد":

قال ابن القيم –رحمه الله– ((وقد استقرت سُنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده))[5].

1- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص9.

2- الفروق، للقرافي، 3/1.

3- الأشباه والنظائر، ص6.

4- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 28/1.

5- إعلام الموقعين، 246/3.

وهذه القاعدة كما تجري في الأمور الدينية تجري كذلك في الأمور الدنيوية، وقد نصّ على ذلك الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[1].

فإن هناك من الأمور ما لو عاجله المرء قبل وقته لحُرمه.

معاجـــلُ المحظورِ قبــل آنه ∴ قد باءَ بالخسرانِ مع حرمانهِ[2].

عبارات أخرى للقاعدة:

قاعدة ((معاملة المكلَّف بنقيض مقصوده الفاسد)) يُعبَّر عنها بعبارات أخرى أبرزها:

1. المعارضة بنقيض المقصود.
2. مَنْ استعجل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه.
3. مَنْ استعجل ما أخَّره الشرع يُجازى بردّه.
4. مَنْ تعجَّل حقه أو ما أُبيح له قبل وقته على وجه محرَّم عُوقب بحرمانه.
5. مَنْ أتى بسبب يفيد الملك أو الحِلَّ أو يسقط الواجبات على وجه محرَّم وكان مما تدعو النفوس إليه ألغي ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه أحكامه[3].

المبحث الأول: حُجيّة القاعدة وعلاقتها بمقاصد الشريعة

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: أدلة القاعدة من القرآن الكريم.

الثاني: أدلة القاعدة من السُّنة.

الثالث: علاقتها بمقاصد الشريعة والحِيَل.

1- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ص99.

2- السابق، ص97.

3- القواعد، لابن رجب، ص229، والمنثور في القواعد الفقهية، 183/3، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص238، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 414/1.

المطلب الأول: أدلة القاعدة من القرآن الكريم

في هذا المطلب أذكر آياتٍ من القرآن الكريم تدل على حُجيّة قاعدة ((معاملة المكلف بنقيض مقصوده الفاسد)):

1. قال الله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[1].

((روي أنهم لما ضربوه قام بإذن الله وأوداجه تشخب دماً، وقال: قتلني فلان وفلان، وهما ابنا عمه ثم سقط ميتاً فأُخذا وقُتلا، ولم يُورَّث قاتلٌ بعد ذلك، ويؤيده قول نبينا ﷺ: ((ليس للقاتل من الميراث شيء))[2]، والسرُّ فيه أنه استعجل الميراث فناسب أن يُعارض بنقيض مقصوده))[3].

2. قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[4].

((ولا تقطعوا عقدة النكاح وتعزموا على فعله حتى يبلغ كتاب المعتدة أجله، وتنقضي العدة، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم من الرغبة والحرص فاحذروه؛ فإن الحرص على الشيء والرغبة فيه قبل أوانه ربما يُعاقب صاحبه بحرمانه، وما قدر لك لا يكون لغيرك، وما كان لغيرك لا يكون لك ولو فعلت ما فعلت))[5].

1- سورة البقرة: 73.

2- أخرجه النسائي في السنن الكبرى 120/6: كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، عن عبد الله بن عمرو. قال الشيخ الألباني: "صحيح". صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص956.

3- تفسير النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، 312/1.

4- سورة البقرة: 235.

5- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، 263/1.

3. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ﴾[1].

((أي: ألم تسمع بهذه القصة العجيبة على مَنْ قبلكم من بني إسرائيل حيث حلَّ الوباء بديارهم فخرجوا بهذه الكثرة فراراً من الموت فلم ينجهم الفرار، ولا أغنى عنهم من وقوع ما كانوا يحذرون، فعاملهم بنقيض مقصودهم، وأماتهم الله عن آخرهم، ثم تفضَّل عليهم فأحياهم))[2].

4. قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ﴾[3].

((أخبر الله تعالى أنه يمحق مكاسب المرابين، ويُربي صدقات المنفقين عكس ما يتبادر لأذهان كثير من الخلق أن الإنفاق ينقص المال وأن الربا يزيده؛ فإن مادة الرزق وحصول ثمراته من الله –تعالى–، وما عند الله لا يُنال إلا بطاعته وامتثال أمره، فالمجترئ على الربا يُعاقَب بنقيض مقصوده، وهذا مشاهد بالتجربة ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾[4]))[5].

5. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[6].

1- سورة البقرة: 243.
2- تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص951.
3- سورة البقرة: 276.
4- سورة النساء: 122.
5- تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص959.
6- سورة النساء: 19.

((أي: لا تفعلوا ذلك لعلة من العلل إلا لعلة ﴿ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ ﴾ أي: فعلة زائدة القبح ﴿ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ أي: بالشهود الأربعة إن كانت زنى، فاعضلوهن بالإمساك في البيوت؛ لأن مَنْ تعجَّل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه))[1].

6. قال تعالى: ﴿ قَالَ فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾[2].

((قال تعالى: فما يكون لك أن تتكبر فيها، أي: فما ينبغي لك أن تتكبر في هذه الجنة المعدَّة للكرامة والإسعاد، لا للتكبر والشقاء والعصيان، فاخرج من هذا المكان إنك من الذليلين الحقيرين؛ معاملة له بنقيض مقصوده، ومكافأة لمراده بضده))[3].

7. قال تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[4].

((نزلت في بعض المنافقين استأذنوا النبي ﷺ في التخلف عن تبوك ولم يُبدوا عذراً يمنعهم من الغزو، ولكنهم صرحوا بأن الخروج إلى الغزو يفتنهم لمحبة أموالهم وأهليهم، ففضح الله أمرهم بأنهم منافقون ... قيل: إن الجَدَّ بن قيس قال: يا رسول الله، لقد علم الناس أني مستهتر بالنساء فإني إذا رأيت نساء بني الأصفر افتُتنت بهن فأذن لي في التخلف ولا تفتني وأنا أعينك بمالي، فأذن لهم ... والإتيان بأداة الاستفتاح في جملة: ﴿ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْ ﴾ للتنبيه على

1- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، 230/2.
2- سورة الأعراف: 13.
3- التفسير المنير، للزحيلي، 155/8، وينظر: التفسير الوسيط له، 641/1.
4- سورة التوبة: 49.

ما بعدها من عجيب حالهم؛ إذ عاملهم الله بنقيض مقصودهم، فهم احترزوا عن فتنة فوقعوا في الفتنة))[1].

8. قال تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾[2].

((أي: في مسجد الضرار الذي بناه المنافقون فإنهم أرادوا من بناء هذا المسجد الإضرار بالمسلمين بالتفريق بينهم، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾[3]، فلما كانت هذه نيتهم وهذا قصدهم عوقبوا بنقيض قصدهم، فنُهي النبي ﷺ من الصلاة فيه، وأمر ﷺ بعض المؤمنين بهدمه وتحريقه، فعوملوا بنقيض قصدهم؛ لأنهم نووا الشر، ومن نوى الشر عُوقب بنقيض قصده))[4].

9. قال تعالى: ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[5].

جاء في الصحيحين عن حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة))[6].

1- التحرير والتنوير، 10/220-221.

2- سورة التوبة: 108.

3- سورة التوبة: 107.

4- رسالة في تحقيق قواعد النية، ص81.

5- سورة الزخرف: 71.

6- أخرجه -لفظه- البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، دون "ولنا في الآخرة".

وروى الأئمة من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: ((الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم))[1].

((وهذان الحديثان يقتضيان التحريم بلا خلاف في ذلك، والنهي عن الأكل والشرب يدل على تحريم الاستعمال والانتفاع بمختلف الأوجه؛ لأنه نوع من المتاع فلم يجز، ومن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه))[2].

10. قال تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ ﴾[3].

((افتُتحت الجملة بضمير ﴿ هُم ﴾ الظاهر دون الاكتفاء بالمستتر في ﴿ يَقُولُون ﴾ معاملة لهم بنقيض مقصودهم، فإنهم ستروا كيدهم بإظهار قصد الفضيحة، ففضح الله أمرهم بمزيد التصريح، أي قد علمت أنكم تقولون هذا، وفي إظهار الضمير أيضاً تعريض بالتوبيخ))[4].

11. قال تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ كَمَا بَلَوۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ ﴾[5].

((فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته، ولأنه لما قصد قصداً

1- أخرجه -بنحوه- مسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، والبخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، دون ذكر "الذهب".

2- التفسير المنير، للزحيلي، 186/25.

3- سورة المنافقون: 7.

4- التحرير والتنوير، 246/28.

5- سورة القلم: 17-20.

فاسداً اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده، كمن قتل مورِّثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان))[1].

12. قال تعالى: ﴿ وَغَدَوۡاْ عَلَىٰ حَرۡدٖ قَٰدِرِينَ ﴾[2].

((أي وذهبوا في الغداة مبكرين زاعمين أنهم قادرون على الصرام ومنع المساكين وحرمانهم، فقوله: ﴿ عَلَىٰ ﴾ حَرۡدٖعلى قصد المنع، وقيل: الحرد: القصد والجد والسرعة، وقوله: ﴿ قَٰدِرِين ﴾ من باب عكس الكلام للتهكم، وفيه أنهم طلبوا حرمان الفقراء فعُورضوا بنقيض مقصودهم))[3].

وجاء في (غرائب القرآن ورغائب الفرقان):

((وفيه أنهم طلبوا حرمان الفقراء فعورضوا بنقيض مقصودهم، فتعجلوا الحرمان والمسكنة))[4].

13. قال تعالى: ﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝ عَامِلَةٞ نَّاصِبَةٞ ﴾[5].

((قال الحسن: كان يجب عليها أن تعمل لله في الدنيا خاشعة ناصبة، فلما قصّر في ذلك وقع في مثله بعد المفارقة إلى أن يشاء الله؛ ليكون معارضاً بنقيض مقصوده))[6].

1- الشرح الكبير على متن المقنع، 461/2.
2- سورة القلم: 25.
3- التفسير المنير، للزحيلي، 60/29.
4- غرائب القرآن، ورغائب الفرقان، 338/6.
5- سورة الغاشية: 2-3.
6- غرائب القرآن، 489/6.

ونختم هذا المطلب بقول الشيخ السعدي في تفسيره "تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن": إن من أحكام القرآن الكلية أن مَنْ تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محرَّم عُوقب بحرمانه[1].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة من السُّنة

في هذا المطلب أذكر جملة من أحاديث رسول الله ﷺ تدل –بوضوح– على حُجِّية القاعدة:

1. عن نافع عن ابن عمر أنه طلَّق امرأته وهي حَائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: ((مره فليرجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء)) زاد مسلم: ((تطليقة واحدة))[2].

((ذكر العلماء في الحكمة في تأخير الطلاق إلى طهر بعد طهر، أي: الذي يلي الحيض أموراً: ... الثاني: أنه عقوبة له، وتوبة من معصيته باستدراك جنايته، وعبر عنه بعضهم بأنه: معاملة بنقيض مقصوده؛ فإنه عجَّل ما حقه أن يتأخر قبل وقته فمُنع منه في وقته وصار كمستعجل الإرث بقتل مورِّثه))[3].

2. قوله ﷺ: ((... ومن ادَّعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة))[4]، ((يعني –والله أعلم– أن من تظاهر بشيء من الكمال وتعاطاه وادعاه لنفسه وليس موصوفاً به لم يحصل له من ذلك إلا نقيض مقصوده وهو النقص، فإن كان المدَّعى مالاً لم يُبارك له فيه، أو علماً أظهر الله تعالى جهله فاحتقره الناس وقل مقداره عندهم، وكذلك لو ادَّعى دِيناً أو نسباً

1– ينظر: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، للسعدي، ص169

2– أخرجه البخاري في صحيحه 104/1: مقدمة كتاب الطلاق، رقم 4953، ومسلم –بنحوه– في صحيحه: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

3– طرح التثريب في شرح التقريب، 90/7، وينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، 173/6.

4– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، عن ثابت بن الضحاك.

أو غير ذلك فضحه الله وأظهر باطله؛ فقل مقداره وذل نفسه فحصل على نقيض قصده، وهذا نحو قوله ﷺ: ((من أسر سريرة ألبسه الله رداءها))[1]، ونحو منه قوله تعالى: ﴿ وَّيُحِبُّونَ أَن تُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ ﴾[2]، وقوله ﷺ: ((المتشبّع بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور))[3]، وفائدة الحديث: الزجر عن الرياء وتعاطيه ولو كان بأمور الدنيا))[4].

وقال في تأسيس الأحكام: قوله -ﷺ-: ((من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة)) ((أي: أن الله -ﷻ- يعامله بنقيض قصده، فهو حين يكذب ليتكثر، أي يتكثر ماله، يعاقب بالقلة، كما جاء في الحديث: ((ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة))[5]؛ لأنه أراد أن يتكثر بالحرام))[6].

3. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبنَ لهذا))[7].

1- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 171/2، عن جُنْدُب بن سُفيان بلفظ: ((ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها إن خيراً فخيرٌ وإن شرًّا فشرٌّ)).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد 111/11: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حامد بن آدم وهو كذاب، وقال الألباني: "هذا إسناد ضعيف جدًّا". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 410/1.

2- سورة آل عمران: 188.

3- أخرجه البخاري في صحيحه 2001/2: كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما يُنهى من افتخار الضرة، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط.

4- المفهِم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم، 78/2.

5- أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، عن عبد الله بن مسعود. قال في الزوائد، 35/3: ((هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات)).

6- تأسيس الأحكام، للنجمي، 55/5.

7- أخرجه مسلم في صحيحه397/1: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد.

((قوله: "لا ردها الله عليك": دعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان، فهو معاقبة له في ماله على نقيض قصده، فيلحق به ما في معناه، فمن رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته دُعي عليه على نقيض مقصوده ذلك، بسبب جريمة رفع صوته في المسجد))[1].

4. في حديث السهو: ((وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان))[2]، ((معناه غيظاً للشيطان ومذلة له؛ لأنه لما فعل أربع ركعات أتى بما طُلب منه، ثم لما انفصل زاد سجوداً لله –تعالى–؛ لأجل ما أوقع الشيطان في قلبه من التردد ... فحصل للشيطان نقيض مقصوده؛ إذ كان إبطال الصلاة فقد صحت وعادت وسوسته بزيادة خير أو أجر))[3].

5. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أُعطي رضي وإن لم يعطَ سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يُؤذن له وإن شفع لم يُشفَّع))[4].

((وفي الدعاء بذلك إشارة إلى عكس مقصوده؛ لأن من عثر فدخلت في رجله الشوكة فلم يجد مَنْ يخرجها يصير عاجزاً عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا))[5].

1- المفهِم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم، 107/5.

2- أخرجه مسلم في صحيحه400/1: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

3- المفهِم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم، 117/3.

4- أخرجه البخاري في صحيحه 1057/3: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله.

5- فتح الباري، 83/6.

6. قال –ﷺ–: ((من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة))[1]، وقال –ﷺ–: ((من شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة))[2]؛ ((لأن الخمر تدفع العطش فلما شربها مع تحريمها عليه في الدنيا فقد استعجل ما يدفع العطش، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه))[3].

((وذلك لأن الخمر تدفع العطش[4]، فلما شربها مع تحريمها عليه في الدنيا، فقد استعجل ما يدفع العطش، فيُحرم منها يوم القيامة جزاءً وفاقاً، ومَنْ استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه))[5].

7. قال رسول الله ﷺ: ((ليس للقاتل شيء))[6].

((من موانع الإرث القتل، فمن قتل مورِّثه أو تسبب لقتله بغير حق فلا يرثه ولو بغير قصد، من باب من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه في حق العامد، ومن باب سدّ الذرائع في حق غيره))[7].

1- أخرجه البخاري في صحيحه 2119/5: كتاب الأشربة، برقم: 5253، ومسلم –بنحوه– في صحيحه 1587/3: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، كلاهما عن ابن عمر ﷺ.

2- أخرجه الإمام أحمد في المسند، 231/24، من حديث قيس بن سعد بن عبادة. قال في مجمع الزوائد، 108/5: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه راوٍ لم يُسمَّ. وقال الألباني: "ضعيف". صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص1242.

3- التيسير بشرح الجامع الصغير، 424/2.

4- قلتُ: الخمر في الحقيقة لا تدفع العطش؛ بل تزيد العطشان عطشاً، ولكن لما ظنوا فيها الريَّ وأقدموا عليها، عُوقبوا بنقيض قصدهم.

5- فيض القدير، 157/6، وينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة، 328/2.

6- أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. قال الألباني: "حسن".

7- تيسير العلاَّم شرح عمدة الحكام، 554/1، وينظر: تيسير الكريم الرحمن، 168/1، وتفسير المنار، 334/4.

8. عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة))[1].

((من لبس الحرير من الرجال في الدنيا فقد تعجّل متعته، ولذا فإنه لن يلبسه في الآخرة، ومَنْ تعجّل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، والله شديد العقاب))[2].

9. قال ﷺ: ((من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة))[3]، فعاقبه الله بنقيض قصده[4].

10. عن أنس بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((مَنْ تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره أو ليحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه))[5].

قال الشنقيطي: ((من تزوج امرأة وهو ينظر إلى يدها وغناها لم يزده الله إلا فقراً وضياعاً؛ لأن الله يعامله بنقيض قصده))[6].

1- أخرجه مسلم في صحيحه 1641/3: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

2- تيسير العلام شرح عمدة الحكام، 729/1.

3- أخرجه النسائي في السنن الكبرى 389/8: كتاب الزينة، باب ذكر ما يستحب من الثياب وما يُكره، عن ابن عمر. قال الألباني: "صحيح". غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص73.

4- مختصر الفتاوى المصرية، ص587.

5- أخرجه الطبراني في الأوسط 21/3. قال في مجمع الزوائد، 467/4: ((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، وهو ضعيف)).

6- شرح زاد المستقنع، 4/270، دروس صوتية قام بتعريفها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.Islamweb.net، ورقم الجزء هو رقم الدرس.

11- قال عمر ﷺ في رسالته لأبي موسى الأشعري: ((من تزيَّن بما ليس فيه شانه الله))[1].

((لما كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص؛ فإنه يُظْهر للناس أمراً وهو في الباطن بخلافه، عامله الله بنقيض قصده، فإن المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعاً وقدراً))[2].

المطلب الثالث: علاقة القاعدة بمقاصد الشريعة والحيل

وفيه فرعان:

الأول: علاقة القاعدة بمقاصد الشريعة.

الثاني: علاقة القاعدة بالحيل.

الفرع الأول: علاقة القاعدة بمقاصد الشريعة:

يقول الشاطبي: ((إذا قصد المكلَّف توابع السبب وهي التي تعود عليه بالمصلحة ضمناً، كالوارث يقتل الموروث ليحصل له الميراث، والموصى له يقتل الموصي ليحصل له الموصى به، والغاصب يقصد ملك المغصوب فيغيّره ليضمن قيمته ويتملكه، وأشباه ذلك، فهذا التسبب باطل؛ لأن الشارع لم يضع تلك الأشياء في خطاب التكليف ليحصل بها في خطاب الوضع مصلحة، فليست إذن بمشروعة في ذلك التسبب، ولكن يبقى النظر هل يُعتبر في ذلك التسبب المخصوص كونه مناقضاً في القصد لقصد الشارع عيناً؛ حتى لا يترتب عليه ما قصده المتسبِّب، فتنشأ من هنا قاعدة "المعاملة بنقيض المقصود"، ويُطلق الحكم باعتبارها إذا تعيَّن ذلك القصد المفروض، وهو مقتضى الحديث في حرمان القاتل الميراث[3]، ومقتضى الفقه في حديث المنع من جمع المفترق وتفريق المجتمع خشية الصدقة[4]، وكذلك ميراث المبتوتة في المرض، أو تأبيد التحريم

1- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 150/10: كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه.

2- إعلام الموقعين، 180/2.

3- سبق تخريجه.

4- أخرجه البخاري في صحيحه 526/2: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.

التحريم على من نكح في العدة، إلى كثير من هذا، أو يعتبر جعل الشارع ذلك سبباً للمصلحة المترتبة، ولا يؤثر في ذلك قصد هذا القاصد ... هذا مجال للمجتهدين فيه اتساع نظر))[1].

إذن هذه القاعدة تمنع التسبب بأسباب غير مشروعة إلى مصالح هي في الأصل مشروعة؛ فالقاعدة تحافظ على قصد الشارع، وتجعل قصد المكلَّف حين يخالفه لا اعتبار له في جلب المسبَّب –الحكم– بل تعاقبه بنقيض قصده؛ ليتأدب هو، وينزجر غيره عن هذه الأسباب غير المشروعة.

فقاعدة معاملة المكلَّف بنقيض مقصوده الفاسد تُفعِّل مقاصدَ الشارع، وذلك بحمل المكلَّف على موافقتها في مقاصده، وبذلك تصير مقاصد الشارع واقعاً وليست حبراً على ورق.

ثم إن السبب غير المشروع الذي أخذ به المكلَّف قاصداً مصلحة نفسه، هو في الحقيقة مفسدة كالقتل للمورِّث، أو يؤدي إلى مفسدة كالطلاق في مرض الموت، ونحوه، ولا شكَّ أنَّ من مقاصد الشريعة درءَ المفاسد، وهو ما تتضمنه تلك القاعدة، فحين يعلم المكلَّف أنه لن يتحقق له ما يريد بل سيتحقق له نقيض قصده، فإنه لن يأتي تلك المفاسد.

وهذه القاعدة أيضاً تمنع التحايل على أحكام الشريعة، حين يأتي المكلَّف في الظاهر أسبابَ تلك الأحكام مضيّعاً مقاصدَ ربِّ الأنام.

وأخيراً فإن هذه القاعدة ومقاصد الشريعة يخرجان من جنسٍ واحد (المقاصد)، وإن اختلفا نوعاً (مقاصد المكلف، ومقاصد الشارع) فكلاهما يُعْنى بالمقاصد والجواهر دون الظواهر.

الفرع الثاني: علاقة القاعدة بالحيل:

يقول ابن القيم: ((مَنْ تأمل الشريعة ورُزق فيها فقه نفس رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم وقابلتهم بنقيضها، وسدت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيل الباطل.

1– الموافقات، للشاطبي، 1/404-405.

فمن ذلك أن الشارع منع المتحيل على الميراث بقتل مورِّثه ميراثه، ونقله إلى غيره دونه، لما احتال عليه بالباطل ... .

ونظائر ذلك كثيرة؛ فالمحتال بالباطل مُعامل بنقيض قصده شرعاً وقدراً ... .

ولهذا عاقب الله ﷻ مَنْ احتال على إسقاط نصيب المساكين وقت الجداد بحرمانهم الثمرة كلها.

وعاقب من احتال على الصيد المحرَّم بأن مسخهم قردة وخنازير.

وعاقب من احتال على أكل أموال الناس بالربا بأن محق ماله، كما قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[1].

فلا بد أن يمحق مال المرابي ولو بلغ ما بلغ، وأصل هذا: أن الله سبحانه جعل عقوبات أصحاب الجرائم بضد ما قصدوا له بتلك الجرائم: فجعل عقوبة الكاذب إهدار كلامه وردَّه عليه، وجعل عقوبة الغالِّ من الغنيمة لما قصد تكثير ماله بالغلول حرمانه سهمه وإحراق متاعه ... .

وجعل عقوبة من اصطاد في الحرم أو الإحرام تحريم أكل ما صاده وتغريمه نظيره.

وجعل عقوبة من أخاف السبيل وقطع الطريق أن تُقطع أطرافه، وتقطع عليه الطرق كلها بالنفي من الأرض، فلا يسير فيها إلا خائفاً.

وجعل عقوبة مَنْ الْتذَّ بدنُه كله وروحه بالوطء الحرام إيلام بدنه وروحه بالجلد فيصل الألم إلى حيث وصلت اللذة.

وشرع النبي ﷺ عقوبة من اطّلع في بيت غيره أن تقلع عينه بعود ونحوه إفساداً للعضو الذي خانه به وأولجه بيته بغير إذنه واطَّلع به على حرمته...

وهذا باب واسع جدّاً عظيم النفع لمن تدبره يجده متضمناً لمعاقبة الربِّ سبحانه مَنْ خرج عن طاعته بأن يعكس عليه مقصوده شرعاً وقدراً، دنيا وآخرة، وقد اطردت سُنته الكونية

1- سورة البقرة: 276.

سبحانه في عباده بأن مَنْ مكر بالباطل مُكِرَ به، ومن احتال أُحتيل عليه، ومن خادع غيره خُدِع، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾[1]، ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾[2].

فلا تجد ماكراً إلا وهو ممكور به، ولا مخادعاً إلا وهو مخدوع، ولا محتالاً إلا وهو محتال عليه، وإذا تدبَّرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها؛ فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك.

فبين البابين أعظم تناقض، والشارع حرَّم الذرائع وإن لم يُقصد بها الْمُحرَّم؛ لإفضائها إليه، فكيف إذا قُصد المحرَّم نفسه؟!))[3].

إذن قاعدتُنا مانعة من التحايل على شرع الله تعالى، فحين يأتي المكلَّف بحيلة ليُسقط مقصود الشارع تعاقبه هذه القاعدة بضد مقصوده، وتُبطل حيلته، ولا شك أن في إبطال الحيل حفظاً لمقصود الشارع.

ومن أمثلة الحيل المحرمة التي عُوقب صاحبُها بنقيض قصده:

((من كان في يده نصاب فباعه قبل الحول ثم استرده، قال أرباب الحيل: تسقط عنه الزكاة، بل لو ادَّعى ذلك لم يأخذ العامل زكاته.

وهذه حيل محرمة باطلة، ولا يُسْقِط ذلك عنه فرضَ الله الذي فرضه وأوعد بالعقوبة الشديدة من ضيعه وأهمله، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مكر وخداع لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة، وقد استقرت سُنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده، كما حَرَمَ القاتلَ الميراثَ، وورَّث المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفارّ من الزكاة لا

1- سورة النساء: 142.

2- سورة فاطر: 43.

3- إغاثة اللهفان، لابن القيم، 357/1 – 361، مع تصرف يسير، وينظر: إعلام الموقعين 220/3.

يُسقطها عنه فرارُه، ولا يُعان على قصده الباطل فيتم مقصوده، ويسقط مقصود الربِّ تعالى، وكذلك عامة الحيل إنما يُساعد فيها المتحِّيل على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع))[1].

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في المذاهب الأربعة

وفيه أربعة مطالب:

الأول: في المذهب المالكي.

الثاني: في المذهب الحنبلي.

الثالث: في المذهبين الحنفي والشافعي.

الرابع: من استثناءات القاعدة.

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في المذهب المالكي

من تطبيقات القاعدة في المذهب المالكي ما يأتي:

1. من طلّق امرأته في مرض الموت يُعامل بنقيض مقصوده وترثه[2].

2. إن تزوَّج امرأة في العدة، قال مالك: تحرم دخل في العدة أو بعدها مناقضة له بنقيض مقصوده كالقاتل عمداً، ولا تحرم إن فرق بينهما قبل الدخول لانتفاء المقصود من العقد[3].

3. إذا نوى المسافر الإقامة لقصد الخُطبة فلا تصح إمامته معاملة له بنقيض مقصوده[4].

4. هناك خلاف فيمن سافر لأجل الفطر هل يُعامل بنقيض مقصوده وتلزمه الكفارة مع القضاء أم لا[5]؟

1- إعلام الموقعين، 246/3 – 247.

2- الفواكه الدواني 258/2، الثمر الداني، ص463.

3- الذخيرة 193/4.

4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 377/1.

5- السابق، 535/1، وينظر: بلغة السالك 465/1.

5. قتل المرأة زوجها هل تُعامل بنقيض مقصودها ولا يتكمل صداقها أو يتكمل، والظاهر أنه لا يتكمل لها بذلك لاتهامها؛ لئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن[1].

6. جواز الخلع بعوض من غيرها ولو قصد ذلك الغير إسقاط نفقتها عن الزوج في العدة، وهو المشهور ومذهب المدونة، وحينئذٍ فلا يُردُّ العوض ويقع الطلاق بائناً وتسقط نفقة العدة، وقيل: يُعامل بنقيض مقصوده فيَرد العوض ويقع الطلاق رجعيّاً ولا تسقط نفقتها[2].

7. لو كان الراهن عالماً بأن الرقبة وقف وغرَّ المرتَهن فإنه يُتفق على انتقال الرهن للغلة، ولو انفرد المرتَهن بالعلم بطل الرهن قولاً واحداً، ولا ينتقل إلى الغلة؛ معاملة له بنقيض مقصوده[3].

8. إن اتفق اثنان على أن أحدهما ينقب والآخر يخرج المال من الحرز، فإن اتفقا على ذلك قطع الْمُخرِج فقط على مذهب المدونة، ولا يقال: إنه أخرج المال من غير حرز؛ لأن النقب يبطل حرزية المكان؛ لأنا نقول: قطعُ المخرج في هذه الحالة معاملة له بنقيض مقصوده حفظاً لمال الناس، ومقابل مذهب المدونة أنهما يُقطعان عند الاتفاق[4].

9. من قصد من الزوجين بردته فسخ النكاح عُومل بنقيض مقصوده، ولا يُفسخ، كما قال مالك ﷺ[5].

10. ونظيره لو قصد المرتد بردته حرمان وارثه أنه يرثه، ويُعامل المرتد بنقيض مقصوده في الإرث[6].

1- حاشية الدسوقي مع شرح مختصر خليل للخرشي، 260/3، وبلغة السالك، 283/2.
2- حاشية العدوي على الشرح الكبير، 347/2، وبلغة السالك، 336/2.
3- حاشية الدسوقي، 233/3.
4- حاشية الدسوقي، 344/4، وبلغة السالك، 256/4.
5- الفواكه الدواني 25/2، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 43/2-44.
6- الفواكه الدواني، 25/2.

11. محل كونه يتيمم ويترك الماء؛ لضيق الوقت، ما لم يقصده استثقالاً للمائية، فيُعامل بنقيض مقصوده[1].

12. لو قال الرجل لامرأته: إن دخلت الدار –مثلاً– فأنتِ طالق ثلاثاً فدخلتها قاصدة حنثه فتحرم عليه عند ابن القاسم وغيره، ولا تحل له إلا بعد زوج، خلافاً لأشهب القائل بعدم وقوع الطلاق معاملة لها بنقيض مقصودها[2].

13. رب الدَّين إذا فرّ بتأخير قبضة سنين عند المدين لم يقتضه، فإنه يزكيه لعام واحد على رأي غير ابن القاسم، وقال ابن القاسم: يزكيه لماضي الأعوام؛ معاملة له بنقيض مقصوده[3].

14. فرقة المتلاعنين قبل الدخول فيها نصف المسمَّى؛ لأنه يُتهم أن يكون لاعنها؛ ليفسخ فيسقط عنه النصف، فعُومل بنقيض مقصوده[4].

15. الرجعة تهدم العدة إلا إذا أراد بارتجاعها الضرر بها لتطويل العدة عليها، ثم طلَّقها قبل أن يمسها فإنه يُعامل بنقيض مقصوده وتبني على عدتها الأولى[5].

16. الخليطان يقصدان بالخلطة أو الافتراق الهروب من الزكاة فإنهما يُؤاخذان بما كانا عليه قبل الخلطة؛ لأن الحق في الزكاة للفقراء فعُوملا بنقيض مقصودهما[6]، وكذلك من نقص نصاباً بذبح أو بيع أو غيرهما بقصد الفرار من الزكاة ضمنها، أي يُعامل بنقيض قصده، كالهارب بماشيته[7].

1- بُلغة السالك، 125/1.

2- السابق، 264/2.

3- حاشية العدوي مع شرح مختصر خليل، 191/2.

4- السابق، 198/3، ومواهب الجليل، 451/3.

5- شرح مختصر خليل، للخرشي، 173/4.

6- ينظر: الفواكه الدواني، 236/1.

7- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ص288.

17. لو ارتدَّ قاصداً إزالة إحصانه، ثم أسلم فزنى فإنه يُرجم؛ معاملةً له بنقيض مقصوده[1].

18. ((لو أخرت الصلاة عامدة عالمة بأنه يوم حيضها لزمها القضاء.

19. وكذلك من سافر رمضان لأجل الإفطار يُعامل بنقيض مقصوده فلا يُفطر.

20. وكذلك من كان معه مال يحج به فتصدق بجُلِّه ليسقط عنه الحج))[2].

21. مَنْ ارتدَّ في مرضه وعُلم أنه قصد الفرار بماله من الورثة، فإنهم يرثونه ويُعاقب بنقيض مقصوده[3].

22. إن أفطر أولاً متعمداً –في النذر المضمون الذي لم يُعيَّن له زمانٌ– فهل يجوز له التمادي على الفطر؛ لأن الصوم قد فسد ولا حرمة للزمان كرمضان، أو يحرم ذلك عليه معاملة له بنقيض مقصوده[4].

23. إذا تبرعت الزوجة بما يزيد على الثلث يُرد الجميع؛ لأنها لما تبرعت بالزائد حُملت على أن قصدها إضرار الزوج فعُومِلت بنقيض مقصودها[5].

24. بطل التدبير بقتل المدبَّر سيده المدبِّر قتلاً عمداً عدواناً؛ لاستعجال العتق قبل أوانه فعُوقب بحرمانه، ويُقتل العبد قصاصاً، فإن استحياه الورثة رَقَّ لهم[6].

25. عُلل عدم إرث القاتل بمراعاة المصلحة؛ إذ لو ورث لأدى لخراب العالم، وبأن مَنْ استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه[7].

1- منح الجليل 224/9، مواهب الجليل، 283/6.

2- مواهب الجليل، 411/1، 444/2؛ وفي هذه المسائل الثلاث الأخيرة خلاف في المذهب كما سيظهر في استثناءات القاعدة عند المالكية فيما بعد.

3- مواهب الجليل، 480/3.

4- الدر الثمين والمورد المعين، 208/2.

5- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 309/3.

6- منح الجليل، 435/9.

7- منح الجليل، 690/9.

26. في تخليل الخمر ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والكراهة، والفرق بين اقتنائها لتصير خمراً، وبين ما يصير خلًّا من عصيره لم يُرِدْه خمراً.

وإذا منعنا التخليل ففي جواز الأكل ثلاثة أقوال: الجواز لانتفاء علة المنع وهو الإسكار، والمنع مؤاخذة له بنقيض قصده، ولأن النهي يدل على الفساد في المنهي عنه ...[1].

27. لا يحنث مَنْ حلف لا دخل هذه الدار، إن دخلها بعد أن خربت وصارت طريقاً أو بنيت مسجداً، فإن بُنيت –بعد صيرورتها طريقاً– بيتاً حنث إن لم يأمر به[2]، أي: بالتخريب، فإن أمر به حنث معاملة له بنقيض قصده[3].

28. في البيع بشرط السَّلف إن فات المبيعُ بمفوت البيع الفاسد أكثرُ الثمن، أي يلزم فيه الأكثر من الثمن الذي وقع به البيع والقيمة يوم القبض إن أسلف المشتري البائع؛ لأنه لما أسلف أخذها بالنقص فعومل بنقيض قصده، وإلا بأن كان السَّلف من البائع فالعكس أن يكون على المشتري الأقل منهما؛ لأنه أسلف ليزداد فعومل بنقيض قصده[4].

29. جاء في (فتح العلي المالك): ((ما قولكم في رجل أمر امرأة بأن تُضارَّ زوجَها حتى يطلقها ثم يتزوجها هو، هل يتأبد تحريمها عليه؟ أفيدوا بالجواب.

فأجبتُ بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، نعم يتأبد تحريمها عليه؛ معاملة له بنقيض مقصوده، ولئلا يتسارع الناس إلى إفساد الزوجات، والظاهر أنه تأبيد مقيد بدوام أثر الإفساد، لا إن طال الزمن جدًّا وطلقها الأول باختياره أو مات عنها))[5].

1- الذخيرة، للقرافي، 118/4 – 119.

2- هكذا في المصدر، والذي أراه صحيحاً أن يُقال: ((لم يحنث إلاَّ أن يأمر به))؛ حتى يستقيم الكلام مع ما بعده.

3- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 158/2.

4- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 67/3.

5- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 396/1-397.

30. المتحيل بالردة على إسقاط الحلف بالطلاق الثلاث لا يفيده تحيله، ويعامل بنقيض مقصوده، ويحكم عليه ببقاء اليمين ولزوم الثلاث إذا حنث[1].

31. إن ادَّعى الزوج الرضاع الموجِب للتحريم بعد عقده، وقبل بنائه بها فأنكرت الزوجة الرضاع ولا بيِّنة له به، أُخذ الزوج بإقراره بالرضاع فيُفسخ نكاحُه، ولها أي الزوجة النصف المسمَّى، وإنْ كانت القاعدة أن ما فُسِخَ قبل الدخول لا شيء فيه، لكن لما اتُّهم هنا بالكذب تحيُّلاً على إسقاط نصف المهر، لزمه معاملةً له بنقيض قصده[2].

32. إذا كانت الدار يمكن قسمها نصفين بالضرر، وكانت بين شريكين فقط، فباع أحدهما ثمن نصيبه أو ربعه، وهي لا تنقسم إلا بضرر، فقصد بذلك إسقاط الشُّفعة، فالشفعة واجبة؛ إذ المعتبر أصلها فتجب مقابلته بنقيض قصده[3].

33. من كان عنده نصاب من الماشية سواء كان للتجارة أو للقنية ثم أبدله بعد الحول، أو قبله بقرب كشهر بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت الأخرى نصاباً أو أقل من نصاب، أو أبدلها بعرض أو نقد؛ فراراً من الزكاة، ويُعلم ذلك من إقراره أو من قرائن الأحوال، فإن ذلك الإبدال لا يُسقط عنه زكاة الْمُبدّلة، بل يؤخذ بزكاتها معاملة بنقيض قصده، ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أكثر؛ لأن البدل لم تجب فيه زكاة؛ لعدم مرور الحول عليه[4].

34. محل كون بيع المشتري شراءً فاسداً ما اشتراه بيعاً صحيحاً بعد قبضه أو قبله على الراجح فوتاً للبيع الفاسد إذا لم يقصد ببيعه إفاتته لا إن قصد المشتري بالبيع الصحيح بعد القبض أو قبله الإفاتة للبيع الفاسد، فلا يفيته معاملةً له بنقيض قصده[5].

1- السابق، 50/2.

2- منح الجليل في شرح مختصر خليل، 381/4.

3- المعيار المعرب والجامع المغرب، للونشريسي، 100/1.

4- حاشية الصاوي، 386/1.

5- منح الجليل، 75/5.

35. العامل إذا تعدّى بوجه وضمَّناه فلا يختص بالربح، ولا يُقال كما يختص بالخُسر يختص بالربح كالغاصب والمودَع، بل الربح على ما شرطا، قال في التوضيح: لأنه يُتهم على قصد الاستبداد بالربح فعُوقب بنقيض قصده؛ ولأن استبداده به يحمله على التعدي ليستقل بالربح[1].

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في المذهب الحنبلي

من تطبيقات القاعدة في المذهب الحنبلي ما يأتي:

1. لا يجوز اتخاذ وسيلة لترك الجماعة كأن يهيئ طعامه عند حضور الصلوات بقصد التخلف عنها، فإنه يُعامل بنقيض قصده، فلا يُرخص له؛ بل تسقط الرخصة معاملة له بنقيض قصده[2].

2. خلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المتحلل؛ لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما قُصد به بقاء المرأة مع زوجها، كما في نكاح المحلل، والعقد لا يُقصد به نقيض مقصوده[3].

3. لو أن رجلاً قطعت كفُّه، ومازال الجرح، فإنه لا قصاص ولا دية حتى يبرأ الجرح؛ وذلك لاحتمال السراية، فإنه يحتمل أن تسري الجناية إلى عضو آخر، فإن تعجَّل واقتص من الجاني فسرت الجناية بعد ذلك فلا شيء في ذلك وهي هدر، وذلك لأنه قد استعجل حقّه، ومَنْ استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[4].

1- السابق، 351/7، وينظر: مواهب الجليل، 365/5 – 366.
2- شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، 166/3.
3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 424/8، وكشاف القناع عن متن الإقناع، 231/5.
4- شرح زاد المستقنع، لحمد بن عبد الله الحمد، 25/26.

4. إن قَتَلَ الْمُوصى له موصياً قتلاً مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة، ولو كان القتل خطأ، بطلت الوصية؛ لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية فالوصية أولى، ومعاملة له بنقيض قصده على القاعدة المشهورة: مَنْ تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه[1].

5. إذا قتل المدبَّر سيده بطل تدبيرُه؛ لأمرين: أحدهما أنه قصد استعجال العتق بالقتل المحرَّم فعوقب بنقيض قصده ...[2].

6. مَنْ تزوج امرأة معتدة ودخل عليها وجامعها فالواجب أن يفرق بينهما ... وقال بعض العلماء: لا تحل له أبداً، وهذا مروي عن أمير المؤمنين عمر –ﷺ–، عقوبةً له على فعله حيث نكحها وهي في العدة ... والقاعدة الفقهية عند أهل الفقه: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، فهذا الرجل تعجَّل الزواج من هذه المرأة المعتدة فيُعاقب بأن يُحرم إياها[3].

7. المطلِّق قصد قصداً فاسداً في الميراث فعوقب بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث.

ويثبت الإرث للزوج من زوجته فقط دونها إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها مادامت معتدة، إن اتهمت بقصد حرمانه، وذلك بأن ترضع امرأةٌ ضرتَها الصغيرة، أو ترضع زوجها الصغير في الحولين خمس رضعات[4].

8. رجل سافر من أجل أن يترخص فهل يترخّص؟ لا؛ لأن السفر حرام حينئذٍ، ولأنه يعاقب بنقيض قصده، فكل مَنْ أراد التحيل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عُوقب بنقيض قصده، فلا يسقط عنه الواجب ولا يحل له المحرّم[5].

1- الأسئلة والأجوبة الفقهية، 105/7، وينظر: إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لسليمان اللهيميد، 7/2، والشرح الكبير على متن المقنع، 478/6-479، والمغني، 570/6، والمبدع في شرح المقنع، 255/5.

2- الشرح الكبير على متن المقنع، 332/12، المبدع في شرح المقنع، 40/6.

3- الشرح الممتع على زاد المستقنع، 386/13.

4- الأسئلة والأجوبة 433/7، وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، 1597/4.

5- الشرح الممتع على زاد المستقنع، 365/4.

9. إذا حصد الزرع قبل اشتداده أو قطع الثمر قبل بدو صلاحه، فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة، إلا أنهم قالوا: إنْ فعلَ ذلك فراراً من الزكاة وجبت عليه؛ عقوبةً له بنقيض قصده، ولأن كل مَنْ تحيَّل لإسقاط واجب فإنه يُلزم به[1].

10. حرمان القاتل من الميراث؛ لأنه قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقيض قصده[2].

11. مَنْ كرر محظوراً من جنس ولم يفدِ، فدى مرة، أي: إذا كرر الإنسان المحظور من جنس واحد ففعله أكثر من مرة ولم يُفدِ، فإنه يفدي مرة واحدة، لكن بشرط ألا يؤخر الفدية؛ لئلا تتكرر عليه بحيث يفعل المحظور مرة أخرى، فيعاقب بنقيض قصده؛ لئلا يتحيل على إسقاط الواجب[3].

12. إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولاً آخر، فإنْ فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان المبدَل ماشية أو غيرها من النُّصب، وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص؛ لتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول إذا كان إبداله وإتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة؛ لأن ذلك ليس بمظنة للفرار[4].

13. إذا قتل رجل رجلاً ليتزوج امرأته لم تحل له أبداً؛ عقوبةً له بنقيض قصده المحرَّم، كحرمان القاتل الميراث[5].

1- السابق، 80/6.

2- ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، 314/2.

3- الشرح الممتع على زاد المستقنع، 190/7.

4- المغني، 534/2، وينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 396/1.

5- كشاف القناع عن متن الإقناع، 73/5، وينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 96/5.

14. لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة باتفاق المسلمين، ومن فعل ذلك عوقب، وزُجر عن التزويج بها مقابلة له بنقيض قصده[1].

15. يحرم الغالُّ من الغنيمة أسهمه على إحدى الروايتين[2].

16. من تزوجت بعبدها فإنه يحرم عليها على التأبيد كما روي عن عمر، نص عليه أحمد في رواية عبد الله[3].

17. من اصطاد صيداً قبل أن يُحِل من إحرامه لم يحل له وإن تحلل، حتى يرسله ويطلقه[4].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في المذهبين الحنفي والشافعي

وفيه فرعان:

الأول: في المذهب الحنفي.

الثاني: في المذهب الشافعي.

الفرع الأول: في المذهب الحنفي:

من تطبيقات القاعدة في المذهب الحنفي ما يأتي:

1. عند أبي يوسف زواج التحليل في ذاته زواج جائز، ولكنه لا يُحل المرأة لزوجها الأول؛ لأنه استعجل ما هو مؤخر شرعاً فيعاقب بالحرمان[5].

2. إذا قصد الزوج المطلِّق إبطال حقها بعد تعلقه فيثبت نقيض مقصوده، كقاتل المورِّث، بجامع كون فعله محرماً لغرض فاسد، فالحكم ثبوت نقيض مقصوده[6].

1- مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، 448/1.

2- القواعد، لابن رجب، ص230.

3- السابق.

4- السابق.

5- المبسوط، 16/6.

6- شرح فتح القدير، 146/4.

3. يُحْرَمُ القاتلُ الميراثَ مِنْ المقتول؛ لاستعجاله ما أخَّره الله تعالى فعوقب بحرمانه[1].

4. الموصى له قصد الاستعجال بفعل محظور فيعاقب بالحرمان كالميراث[2].

5. المكاتب إذا كان له قدرة على الأداء فأخره ليدوم له النظر إلى سيدته لم يجز له ذلك؛ لأنه منع واجباً عليه ليُبقي ما يَحْرُمُ عليه إذا أداه[3].

6. لو طلَّقها ثلاثاً بلا رضاها قاصداً حرمانها من الإرث في مرض موته فإنها ترثه[4].

الفرع الثاني: في المذهب الشافعي:

هذه تطبيقات القاعدة في المذهب الشافعي:

1. احتُج لتحريم التخليل بأن طلحة ﷺ أسلم وعنده خمر لأيتام، فقال لرسول الله: أخللها؟ قال: ((لا أهرقها))[5].

ولأنه استعجل الخل بفعل محرَّم فَحَرُمَ، كما لو قتل مورِّثه لاستعجال الإرث فإنه لا يرثه معاملةً له بنقيض مقصوده[6].

وفي (الأشباه والنظائر) للسيوطي: إذا خُللت الخمرة بطرح شيء فيها لم تطهر[7].

2. قال السيوطي: من فروعها: إذا ذُبِح الحمار ليُؤخذ جلده لم يجز، كما جزم به في الروضة[8].

1- اللباب في شرح الكتاب، 188/4، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص159.

2- المبسوط، 324/27.

3- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص159.

4- السابق.

5- أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل. قال الألباني: "صحيح". مشكاة مشكاة المصابيح، بتحقيق الألباني، 1082/2.

6- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص74.

7- الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص152، وينظر: إعانة الطالبين، 91/1.

8- الأشباه والنظائر، ص152.

3. وقياسه أنه لو دُبغ لم يطهر، لكن صرح القمولي في (الجواهر) بخلافه[1].

4. ومن فروعها: حرمان القاتل الإرث[2].

فلا يرث القاتل مطلقاً سواء كان عمداً أو غيره، وحكمته خوف الاستعجال على مورثه بالقتل في الأصل، ومن كلام البلغاء: مَنْ استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، أي غالباً[3].

5. الغريب يُغرَّب من بلد الزنا تنكيلاً وإبعاداً عن محل الفاحشة فربما ألفه، لا إلى بلده، ولا إلى دون المسافة منها، أي: ولا إلى بلد بينه وبين بلده دون مسافة القصر؛ لأن القصد إيحاشه، وتغريبُه إلى ذلك يأباه، فإن رجع إليها أي إلى بلدته أو إلى دون المسافة منها مُنِع معارضةً له بنقيض قصده[4].

6. إذا عيَّن له الإمام جهة فليس للمغرَّب أن يختار غيرها؛ لأن ذلك أليق بالزجر، ومعاملة له بنقيض قصده[5].

المطلب الرابع: من استثناءات القاعدة

هذه بعض الاستثناءات من القاعدة في المذاهب الأربعة:

أولاً: مذهب المالكية:

من المسائل المستثناة من هذه القاعدة:

1. مَنْ تصدَّق بجميع ماله لإسقاط الحج، فإنه يسقط عنه الفرض، ولا يُعامل بنقيض مقصوده؛ لأن وقت الحج موسَّع.

1- السابق.

2- السابق، وينظر: تحفة الحبيب، 477/5

3- تحفة الحبيب، 20/4.

4- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 129/4.

5- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 522/2.

2. من قصد السفر في رمضان لأجل الفطر، جاز له الفطر ولا يُعامل بنقيض مقصوده.

3. من أخر الصلاة إلى أن يبدأ في السفر ليقصرها، أو أخرتها المرأة إلى نزول الحيض لتسقط عنها جاز ذلك؛ لأن الوقت موسَّع فهو مخيَّر فيه.

4. من أخّر قبض دينه فراراً من الزكاة لا تجب عليه الزكاة؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان من عدم الزكاة حتى يقبض المال.

5. من باع الماشية بعد الحول وقبل إخراج زكاتها؛ فراراً من زكاة عينها زَكَّى ثمنها في حينه، ولا شيء عليه؛ لأنه أدَّى الزكاة وفعل ما يجوز له.

6. مَنْ صاغ الدنانير والدراهم حُليّاً للزينة سقطت زكاتها؛ لأنه فعل ما يجوز له.

7. المرأة ذات الزوج تتصدق بثلث مالها قاصدة الإضرار بزوجها، في إمضاء صدقتها خلاف، والمشهور أنه ليس للزوج ردُّها.

8. لو قتلت المرأة نفسها أو قتلت زوجها قبل الدخول فهل يتكمَّل لها الصداق؟ المشهور أنه يتكمّل لها الصداق لضعف التهمة.

9. من قتل مدينه حل دَينه بموته، ولا يُتهم بأنه قتله ليتعجل دينه[1].

ثانياً: مذهب الشافعية:

يقول السيوطي: ((الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها))[2].

ومن هذه الصور:

1. لو قتلت أمُّ الولد سيدها عتقت قطعاً؛ لئلا تختل قاعدة أن أم الولد تعتق بالموت، ولتشوُّف الشارع إلى العتق[3].

1- ينظر المسائل السابقة في: إيضاح المسالك، ص134-135، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص244-245.

2- الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص153.

3- الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص153.

2. لو قتل المدبَّرُ سيده يُعتق كذلك[1].

3. لو قتل صاحب الدين المؤجَّل المدين حل في الأصح[2].

4. لو قتل الموصى له الموصي استحق الموصى به في الأصح عند الشافعية[3].

5. لو شربت دواء فحاضت، لم يجب عليها قضاء الصلاة قطعاً، وكذا لو نفست به[4].

6. لو رمى نفسه من شاهق ليصلي قاعداً، لا يجب القضاء في الأصح[5].

7. لو طلَّق امرأته في مرض موته فراراً من إرثها نفذ الطلاق، ولا ترث في المذهب الجديد للشافعي؛ لئلا يلزم التوريث بلا سبب ولا نسب[6].

8. لو باع المال قبل الحول فراراً من الزكاة صح جزماً، ولم تجب الزكاة لئلا يلزم إيجابها في مال لم يَحُلْ عليه الحول في ملكه فتختل قاعدة الزكاة عند الشافعية[7].

9. لو شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر فأصبح مريضاً جاز له الفطر، أو أفطر بالأكل متعمداً ليجامع فلا كفارة[8].

10. لو جبَّت ذكر زوجها ثبت لها الخيار في الأصح[9].

1- المنثور في القواعد الفقهية 184/3، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، 445/4، وإيضاح القواعد الفقهية، اللحجي، ص86.

2- إيضاح القواعد الفقهية، ص86.

3- المنثور في القواعد الفقهية، 183/3.

4- السابق، 184/3.

5- السابق، 184/3.

6- السابق، 184/3.

7- ينظر: السابق، 184/3.

8- المنثور في القواعد الفقهية، 184/3.

9- السابق، 184/3.

11. لو هدم المستأجر الدار المستأجرة ثبت له الخيار[1].

12. لو خلل الخمر بغير طرح شيء فيها كنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه طهرت في الأصح[2].

13. لو قتلت الحرة نفسها قبل الدخول استقر لها المهر في الأصح[3].

14. لو أمسك زوجته مسيئاً عشرتها لأجل إرثها ورثها في الأصح[4].

15. لو أمسك زوجته مسيئاً عشرتها لأجل الخلع نفذ في الأصح[5].

ثالثاً: مذهب الحنفية:

خرجت عن القاعدة مسائل:

((الأولى: لو قتلت أم الولد سيدها عتقت ولا تحرم.

الثانية: لو قتل المدبَّر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته؛ لأنه لا وصية لقاتل.

الثالثة: لو قتل صاحب الدَّين المديون حل دينه.

الرابعة: أمسك زوجته مسيئاً عشرتها لأجل إرثها ورثها.

الخامسة: أمسكها كذلك لأجل الخلع نفذ.

السادسة: شربت دواء فحاضت لم تقضِ الصلوات.

السابعة: باع مال الزكاة قبل الحول فراراً عنها، صح ولم تجب.

الثامنة: شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر فأصبح مريضاً جاز له الفطر))[6].

1- المنثور في القواعد الفقهية، 184/3، وإيضاح القواعد الفقهية، ص86.

2- المنثور في القواعد الفقهية، 184/3.

3- إيضاح القواعد الفقهية، ص86.

4- المنثور في القواعد الفقهية، 183/3.

5- السابق، 184/3.

6- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص159، وينظر: ردّ المحتار على الدر المختار، 684/3.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

لم أجد غير صورة واحدة:

قال ابن رجب: ((إذا قتل الغريم غريمه فإنه يحل دينه عليه كما لو مات، صرح به جماعة من الأصحاب، ويتخرَّج فيه وجه آخر: أنه لا يحل طرداً للقاعدة))[1].

الخاتمة:

أذكر هاهنا أهمَّ نتائج البحث، وتوصياته:

1. قاعدة ((معاملة المكلّف بنقيض مقصوده الفاسد)) قاعدة شرعية قدرية، وكما تجري في الأمور الدينية تجري كذلك في الأمور الدنيوية.

2. حُجيّة هذه القاعدة ثابتة بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسُّنة النبوية.

3. في العمل بهذه القاعدة تفعيل لمقاصد الشريعة؛ إذ بدون مراعاة مقاصد الشريعة في مقاصد المكلفين تصير مجرد حبر على ورق.

4. هذه القاعدة تمنع التحايل على أحكام الشريعة، حين يحقق المكلف ظواهرها مضيّعاً مقاصدها.

5. الشريعة مترابطة فروعاً وأصولاً وقواعد، فهي كلٌّ متكامل تسعى لتحقيق مقصود الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد.

6. المذهب المالكي أكثر المذاهب الأربعة إعمالاً لهذه القاعدة، وهذا يرجع –في نظري– إلى حرص المذهب المالكي البالغ على تفعيل مقاصد الشريعة، أو بعبارة أخرى: إن تميُّز المذهب المالكي في إعمال هذه القاعدة يرجع إلى تميُّزه في رعاية مقاصد الشريعة، يلي المذهب المالكي في هذا المذهب الحنبلي ثم المذهب الحنفي.

1- القواعد، لابن رجب، ص230.

7. المذهب الشافعي أقل المذاهب الأربعة إعمالاً لهذه القاعدة، أو إن الصور الخارجة عن القاعدة عند الشافعية أكثر من الداخلة فيها، على حد تعبير السيوطي.

8. هناك استثناءات من هذه القاعدة شأن كلِّ القواعد الفقهية، حيث تخرج هذه الاستثناءات من تحت قاعدة لتدخل تحت قاعدة أخرى، وهذا يدل على ترابط القواعد الفقهية وتكاملها.

9. أوصي بمزيد من الدراسات التفصيلية للقواعد الفقهية؛ لأنها أكثر كشفاً عن عظمة تراثنا الفقهي عموماً وقواعده خصوصاً.

والحمد لله أولاً وآخراً.

المصادر والمراجع

1- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى (926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

2- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.

3- الأشباه والنظائر (على مذهب أبي حنيفة النعمان)، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم (926-970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ- 1980م.

4- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى (911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ.

5- إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ابن القيم)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م،

7- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، 1395هـ-1975م.

8- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

9- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى (885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: 2.

10- أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى (684هـ)، عالم الكتب.

11- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، للحجي عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري، المدرس بالمدرسة الصولتية بمكة المكرمة، ط: 3، 1410هـ.

12- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى 914، تحقيق: د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: 1، 1427هـ-2006م.

13- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، المتوفى (1224هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، 1419هـ.

14- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م.

15- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى (1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

16- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1417هـ-1996م.

17- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور)، د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، منشورات جامعة طرابلس، ليبيا، 2005م.

18- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، المتوفى (1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

19- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: 2، 1418هـ.

20- التفسير الوسيط، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط: 1، 1422هـ.

21- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح ابن حمد بن محمد بن حمد البسام، المتوفى (1423هـ)، حققه محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة – الإمارات، ومكتبة التابعين– القاهرة، ط: 10، 1426هـ-2006م.

22- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى (1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ- 2000م.

23- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر ابن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، المتوفى (1376هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط: 1، 1422هـ.

24- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى (1031 هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: 3، 1408هـ-1988م.

25- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المتوفى (1335هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

26- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 2، 1415هـ.

27- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر ابن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

28- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى (1230هـ)، دار الفكر.

29- حاشية السندي على سنن ابن ماجة (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين السندي، المتوفى (1138هـ)، دار الجيل، بيروت.

30- حاشية العدوي مع شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله المتوفى (1101هـ)، دار الفكر للطباعة ،بيروت.

31- الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد بن محمد المالكي.

32- دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (1051هـ)، عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ-1993م.

33- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر دار الغرب، بيروت، 1994م.

34- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى (1252هـ). دار الكفر، بيروت، 1412هـ-1992م.

35- رسالة في تحقيق قواعد النية، وليد بن راشد السعيدان.

36- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السِّيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى (1420هـ)، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1412هـ- 1992م.

37- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى (273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

38- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

39- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م.

40- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1421هـ-2001م.

41- الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، المتوفى (682هـ)، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

42- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى (1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422هـ-1428م.

43- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى (681هـ)، دار الفكر، بيروت.

44- صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: 3، 1407هـ-1987م،

45- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

46- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

47- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المتوفى (806هـ)، أكمله ابنه أحمد، المتوفى (826هـ)، دار إحياء التراث العربي.

48- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1405هـ.

49- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، المتوفى (850هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1416هـ.

50- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، المتوفى (1098هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1405هـ-1985م.

51- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز.

52- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، المتوفى (2991هـ)، دار المعرفة.

53- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى (1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ-1995م.

54- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى (1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: 1، 1356هـ.

55- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط: 1، 1427هـ-2006م.

56- القواعد، لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى (795هـ)، دار الكتب العلمية.

57- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ابن قدامة المقدسي) المتوفى (620هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414هـ-1994م.

58- كشاف القناع عن متن الاقتناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى (1051هـ)، دار الكتب العلمية.

59- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، المتوفى (829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط: 1، 1994م.

60- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، 1298هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

61- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، المتوفى (884هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ-1997م.

62- المبسوط، شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1421هـ-2000م.

63- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى (807هـ)، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.

64- مجموعة الفوائد البهيَّة على منظومة القواعد الفقهية، أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عُمَيِّر الأسمري القحطاني، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1420هـ-2000م.

65- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، المتوفى (777هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، 1406هـ- 1986م.

66- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، تحقيق: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1425هـ-2002م.

67- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى (241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ-2001م.

68- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله ولي الدين التبريزي، المتوفى (741هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1985م.

69- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل بن سليم، المتوفى (840هـ)، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط: 2، 1403هـ.

70- مطالب أولى النُّهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السويحلي شهرة، الرحباني مولداً، ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى (1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1415هـ-1994م.

71- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، المتوفى (360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

72- المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 2.

73- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى (914هـ)، خرَّجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ-1981م.

74- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة، المتوفى (620هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1405هـ.

75- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن الشيخ أبي حفص عمر ابن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي.

76- منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.

77- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى (790هـ)، أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ- 1997م.

78- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى (954هـ)، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ- 1992م.

79- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 2، 2002م-1424هـ.